بسم الله الرحمن الرحيم

مفهوم الكتابة فى إتفاق التحكيم

د. أحمد المصطفى محمد صالح

أستاذ القانون الخاص المشارك

عميد كلية القانون – جامعة شندى

مقدمة :

العديد من الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨م ، والتشريعات الوطنية مثل قانون التحكيم السودانى لسنة ٢٠١٦م ، وقانون التحكيم المصرى لسنة ١٩٩٤م ، تنص على وجوب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً ، ورتَّبت على تخلف شرط الكتابة بطلان الإتفاق .

ويكون إتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان ، أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من وسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس أو التلكس أو البريد الألكترونى ، أو غيرها من وسائل الإتصال المختلفة المكتوبة التى تعد بمثابة سجل الإتفاق .

وقد فضَّلت تلك الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية الكتابة على سواها ، نظراً لإنَّ إعدادها وقت حصول العمل القانونى يدنيها من الحقيقة ، ويجعل إحتمال صدق ما يدوَّن بها أقوى من صدق ما يثبت عن طريق الأدلة الأخرى . وإذا كان مبدأ ثبوت التصرف بالكتابة لم يثر خلافاً يذكر فى المواد المدنية ، إلا أنَّ الرأى قد إختلف ولا يزال حول شرط الكتابة فى إتفاق التحكيم .

فيما ترى بعض التشريعات مؤيدة من بعض الفقه وأحكام القضاء أنَّ إشتراط الكتابة فى إتفاق التحكيم للإثبات ، فى المقابل ذهبت بعض التشريعات الأخرى يناصرها بعض الفقه وأحكام القضاء ، الى إعتبار إشتراط الكتابة فى إتفاق التحكيم للإنعقاد ، ولعل عدم إتفاق الرأى حول شرط الكتابة فى إتفاق التحكيم ، يرجع الى إختلاف الآثار التى تترتب على تبنى هذا الإتجاه أو ذاك .

أهمية البحث :

١. الكتابة المطلوبة لإثبات التصرف القانونى ، تختلف إختلافاً جذريَّاً عن الكتابة التى تستلزمها الأنظمة القانونية لإنعقاد بعض التصرفات القانونية .
٢. الكتابة التى تكون شرطاً لوجود وصحة التصرف الشكلى ، يؤدى تخلفها الى إنعدام التصرف القانونى ذاته . فى حين أنَّ الكتابة المطلوبة لإثبات التصرف القانونى ، لا علاقة لها بصحته ، فتخلفها لا يؤدى الى أكثر من صعوبة إثباته .

٣. التمييز بين الكتابة المطلوبة لإنعقاد التصرف القانونى ، وتلك المطلوبة لإثباته لا تقتصر أهميته على الناحية النظرية فقط ، وإنما له أهمية من الناحية العملية كذلك .

أهداف البحث :

١. التفرقة بين الكتابة فى إتفاق التحكيم إن كانت شرطاً لازماً للإنعقاد ، أم هى لمجرد الإثبات .
٢. معرفة المدرسة والنهج الذى إتبعه قانون التحكيم السودانى لسنة ٢٠١٦م بشأن الكتابة فى إتفاق التحكيم .
٣. جوانب القصور فى سياسة المشرع السودانى وما قد يعتريها من مثالب ، ومعرفة الجوانب الإيجابية فى هذه السياسة للخروج بنتائج تسهم فى تحسين الأوضاع القانونية .

أسباب إختيار موضوع البحث :

١. الموقع المتقدم الذى تبوأه التحكيم سواء كان على المستوى الداخلى أو الخارجى ، فى تسوية المنازعات بين الأطراف التى إرتضته شرطاً لحل الخلافات بينها .
٢. الرغبة الجادة من الدولة والمجتمع الدولى لتطوير التجارة الدولية ، والخروج بمنازعاتها من ساحات القضاء الوطنى الى قضاء التحكيم .
٣. لمعرفة مدى كفاية ما جاء فى قانون التحكيم لسنة ٢٠١٦م ، فيما يتعلق بإتفاق التحكيم سواء كان شرطاً أو مشارطة أو إحالة .

مشكلة البحث :

١. هل الكتابة فى إتفاق التحكيم للإثبات أم للإنعقاد ؟
٢. ما هى الآثار التى تترتب على تحقق أو عدم تحقق الكتابة فى إتفاق التحكيم؟
٣. ما مدى إحاطة قانون التحكيم لسنة ٢٠١٦م بصور إتفاق التحكيم ؟

منهجية البحث :

تعتمد الدراسة على المنهج العلمى الحديث الذى يجمع بين الإستقراء والإستنباط بإعتباره أقرب مناهج البحث العلمى المقارن .

هيكل البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث :
المبحث الأول : مفهوم إتفاق التحكيم :
المبحث الثانى : الكتابة بين الإثبات والإنعقاد .
المبحث الثالث : صور شرط الكتابة فى إتفاق التحكيم .
المبحث الرابع : الآثار المترتبة على تحقق الكتابة أو عدمها فى إتفاق التحكيم .

المبحث الأول

مفهوم إتفاق التحكيم

لما كانت الكتابة هى موضوع هذا البحث ، وتنصب أساساً على إتفاق التحكيم الذى يبرمه الأطراف ، كان من الضرورى أن نتعرَّف على هذا الإتفاق . وفقاً لقانون التحكيم السودانى إتفاق التحكيم : (يقصد به كل إتفاق يتعهد فيه طرفا النزاع بعرض منازعاتهم للفصل فيها عن طريق التحكيم ، أو كل إتفاق لاحق لإحالة النزاع القائم للتحكيم[١]) .

أما قانون التحكيم المصرى عرَّفه بأنَّه : (إتفاق بين طرفين على الإلتجاء الى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية [٢]) .

وعلى ذلك يمكن القول بأنَّ إتفاق التحكيم هو عقد رضائى ، يتم بموجب تلاقى إرادتين على قبول حسم المنازعات التى ثارت ، أو يمكن أن تثور بينهما فى المستقبل، بواسطة مُحكَّم بعيداً عن ساحات القضاء ، ويستوى بعد ذلك إن كان أطراف هذا الإتفاق من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص ، كما يستوى إن كان هذا التحكيم داخليَّاً أو دوليَّاً ، وكذلك يستوى إن كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى الإتفاق المبرم بين الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك . وتُشكَّل هيئة التحكيم من محكَّم واحد أو أكثر للفصل فى النزاع المحال الى التحكيم ، فإذا لم يتفقا على عدد المحكَّمين كان العدد ثلاثة [٣]، وإذا تعدد المحكَّمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلاً .

صور إتفاق التحكيم :

الأصل أن يتخذ هذا الإتفاق صورة شرط فى العلاقة التعاقدية ، أو فى صورة إتفاق مستقل ، فالإتفاق على التحكيم قد يكون فى صورة بند فى العقد الأصلى، وهو ما يسمى شرط التحكيم ، كما قد يكون إتفاق خاص بصدد نزاع معين وقع فعلاً ، وهو ما

---

[١] قانون التحكيم لسنة ٢٠١٦م ، المادة (٤) .

[٢] قانون التحكيم المصرى لسنة ١٩٩٤م ، المادة (١٠) .

[٣] قانون التحكيم السودانى لسنة ٢٠١٦م ، المادة (١٢) . قانون التحكيم المصرى لسنة ١٩٩٤م ، المادة (١٥) .

يسمى بمشارطة التحكيم ، إلا أن الواقع الدولى أفرز صورة ثالثة تعرف بشرط التحكيم بالإشارة أو الإحالة [١].

ونستعرض هذه الصور على النحو الآتى :

أولاً : شرط التحكيم :

يقصد بشرط التحكيم ذلك الإتفاق الذى يلتزم بمقتضاه الأطراف باللجوء الى التحكيم بدلاً من قضاء الدولة . وشرط التحكيم لا بدَّ أن يكون سابقاً على قيام النزاع ، لأنَّه من غير المتصوَّر أن يكون لاحقاً له ، لأنَّه يرد ضمن بنود العقد الأصلى ، غير أنَّ ذلك لا يمنع من أن يرد شرط التحكيم مستقلاً عن العقد الأصلى ، وذلك كأن يبرم خالياً منه ، ثمَّ يتفق الأطراف عليه بعد ذلك من غير أن يكون ثمة نزاع قد نشأ بينهم[٢].

فالعبرة هى إذن بلحظة إبرام إتفاق التحكيم ، فإذا جاءت هذه اللحظة قبل نشوء النزاع فذلك هو شرط التحكيم ، ويستوى بعد ذلك أن يأتى فى العقد نفسه أو مستقلاً عنه [٣].

فى أغلب الأحيان يأتى شرط التحكيم بصيغة عامة لا تتطرق للتفاصيل ، كأن ينص على أنَّ كل نزاع ينشأ بين الطرفين يُسوَّى عن طريق التحكيم . فالإتفاق على شرط التحكيم من حيث المبدأ ، كاف لصحة هذا الشرط دون التفاصيل التى يمكن الإتفاق عليها لاحقاً .

قانون التحكيم السودانى تناول شرط التحكيم بصورة عامة من خلال التعريف بإتفاق التحكيم الوارد فيه : (يقصد به كل إتفاق يتعهد فيه طرفا النزاع بعرض منازعاتهم للفصل فيها عن طريق التحكيم ، أو كل إتفاق لاحق لإحالة النزاع القائم للتحكيم [١]) ، فمثل هذا النص لا يستفاد منه إلا مجرد قبول الأطراف لنظام التحكيم لتسوية منازعاتهم ، ولا يمكن من الناحية العملية تطبيق هذا النص إلا بإبرام إتفاق لاحق له يحدد موضوع النزاع وكيفية تشكيل المحكمة والإجراءات التى تتبع ذلك .

هذا وقد عالج قانون التحكيم المصرى شرط التحكيم بصورة واضحة : (يجوز على أن يكون إتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى تنشأ بين الأطراف ، وفى هذه الحالة يحب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون ، كما يجوز أن يتم إتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية ، فى هذه الحالة يجب يحدد الإتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلاً [٢]) .

---

[١] د. أحمد مخلوف ، اتفاق التحكيم كإسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥م ، ط٢ ، ص ٤٣ .

[٢] د. احمد المصطفى محمد صالح ، التحكيم فى منازعات عقود الاستثمار ، رسالة دكتوراة ، جامعة شندى ، ٢٠١٢م ، ص ٢٤٩ .

[٣] د. أحمد مخلوف ، اتفاق التحكيم كإسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٥م ، ط٢ ، ص ٣٣ .

[١]) قانون التحكيم لسنة ٢٠١٦م ، المادة (٤) .

[٢] قانون التحكيم المصرى لسنة ١٩٩٤م ، المادة (١٠) .

ولا يشترط صياغة شرط التحكيم بعبارات معينة ، كما يمكن أن يتم بأيَّة لغة يتفق عليها أطراف التحكيم ، بحيث تؤدى فى النهاية الى ما يفهم منه رغبة الطرفين فى اللجوء الى التحكيم ، وغالباً يكتب شرط التحكيم بلغة العقد الذى ينظِّم العلاقة القانونية بين طرفيه .

ثانيَّاً : مشارطة التحكيم :

قد يأخذ إتفاق التحكيم الذى يبرم بين الطرفين صورة مشارطة تحكيم أو وثيقة تحكيم . ومشارطة التحكيم هى محرر يتم الإتفاق عليه بعد قيام النزاع ، ويجب فى جميع الأحوال التوقيع على إتفاق التحكيم ، فإذا تمَّ إتفاق التحكيم بعد قيام النزاع أمام القضاء ، فإنَّه يجب أن يحدد المسائل التى يشتمل عليها إتفاق التحكيم .

قانون التحكيم السودانى بخلاف سابقه عرَّف مشارطة التحكيم بقوله : (يقصد بها الإتفاق الذى تعده هيئة التحكيم بالإتفاق مع طرفى النزاع ويوقعا عليه ، ويتضمن إجراءات التحكيم ، ومدته ولغته ومقره وإتعاب التحكيم ، وأى مسألة أخرى يُرى تضمينها[٣]) . ويلاحظ أنَّ المشرع إشترط فى حالة إبرام مشارطة التحكيم أن تتضمن كل المسائل التى يتطلبها الفصل العادل فى الدعوى التحكيمية ، وتحديد المسائل التى تشملها المشارطة فى بيان الدعوى ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا السودانية فى أحد أحكامها [١]،وكذلك محكمة إستئناف القاهرة فى حكمها الصادر ٢٠٠٣/١/٢٩م [٢].

أما قانون التحكيم المصرى لم يعرِّف مشارطة التحكيم وإنما ذكرها ضمناً : (.....كما يجوز إتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ، ولوكانت قد أقيمت دعوى بشأنه أمام جهة قضائية ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التى يشملها إتفاق التحكيم ، وإلا كان باطلاً [٣]) .

والمشارطة بهذا المعنى تختلف من شرط التحكيم ، فإن كان الأخير يتم الإتفاق عليه قبل نشوء النزاع ، ويأتى فى أغلب الأحيان كبند من بنود العقد ، ويقتصر دوره على تقرير مبدأ الإلتجاء الى التحكيم لتسوية المنازعات التى قد تنشأ عن هذا العقد كلها أو بعضها . فإنَّ مشارطة التحكيم يتم الإتفاق عليها بعد نشوء النزاع وفى إتفاق مستقل عن العقد الأصلى ، كما أنَّها لا تقتصر فقط على تقرير الإلتجاء الى التحكيم فى شأن نزاع معيَّن ، وإنَّما تتضمن فوق ذلك تنظيم كلما يتعلق بالتحكيم ، كتشكيل هيئة التحكيم ، ورسم حدود ولايتها ، وإختيار الإجراءات التى تتبعها ، وتحديد القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع .

ثالثاً : شرط التحكيم بالإشارة :

شرط التحكيم بالإشارة هو إتفاق على التحكيم غير مدرج فى العقد الذى يترجم إتفاق الأطراف والموقع عادة من قِبَلهم ، ولكنَّه يوجد فى وثائق أخرى مستقلة عن

---

[٣] قانون التحكيم السودانى لسنة٢٠١٦م ، المادة (٤) .

[١] مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٣م ، ص٢٦٨ .

[٢] القضية رقم (١١٩/٢٥ق) تحكيم تجارى ، الدائرة ٩١ ، جلسة ٢٠٠٣/١/٢٩م .

[٣] قانون التحكيم المصرى لسنة ١٩٩٤م ، المادة (١٦) .

العقد، تحيل اليها إرادة الأطراف صراحة أو ضمناً على نحو يؤدى الى إدماج هذه الوثائق فى العقد ذاته[٤] .

وقد خلت قواعد قانون التحكيم السودانى السابق والحالى من النص على شرط التحكيم بالإشارة أو الإحالة ، غير أنَّ القانون النموذجى نص على أنَّه : (وتعتبر الإشارة فى عقد ما الى مستند يشتمل على شرط التحكيم بمثابة إتفاق تحكيم ، شريطة أن يكون العقد مكتوباً ، وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل هذا الشرط جزءاً من العقد [١]) ، وفى ذات السياق نص قانون التحكيم المصرى بالقول : (يعتبرتحكيماً كل إشارة ترد فى العقد الى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى إعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد[٢]) .

من النصين السابقين يتضح لنا أنَّ إتفاق التحكيم لا يقتصر على وروده بنداً فى العقد الأصلى ، أو فى مشارطة مستقلة ، وإنَّما يمكن أن يوجد إتفاق على التحكيم بالإشارة أو الإحالة .

ويجب ملاحظة أنَّ مشارطة التحكيم التى تبرم بعد إثارة النزاع تكون أكثر دقة فى تحديد المسائل محل الخلاف بين الطرفين ، وذلك مقارنة بشرط التحكيم الذى يكون أكثر عمومية ، الأمر الذى يؤدى الى تعذر حل النزاع بالتحكيم إن لم يكن هذا البند قد أحسنت صياغته عند إبرام العقد ، فإذا كان التحكيم قد قصد به توفير وقت المتقاضين وجهدهم ، فإنَّه كثيراً ما يكون مصدر قلقهم إذا فشل واضطر الخصوم الى الإلتجاء بعدئذ للقضاء ، ويكون ذلك كذلك عند ورود ثغرات فى شرط التحكيم تسمح لأحد الخصوم بالمشاحنة وإثارة الشك فى تفسير عبارات التحكيم [٣].

التمييز بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم :

ومن الإستعراض الذى تمَّ لشرط التحكيم ومشارطة التحكيم ، يتضح أنَّه هناك فوارق تميِّز بينهما وأهمها :

١- شرط التحكيم سواء كان بنداً فى العقد أو كان بالإشارة يتعلق بنزاع سيولد ، بينما مشارطة التحكيم تتعلق بنزاع ولِد .
٢- شرط التحكيم يكون أكثر عمومية ، مشارطة التحكيم تكون أكثر دقة فى تحديد المسائل محل النزاع بين الطرفين .
٣- شرط التحكيم يرد دائماً فى نهاية العقد ولا يدخل فى تفاصيل ونادراً ما يعيره الطرفان أهمية كبيرة عند إدراجه ، فى حين أنَّ مشارطة التحكيم تتضمَّن كل التفاصيل الإجرائية و الموضوعية التى يتطلبها الفصل العادل فى النزاع .

---

[٤] أ.د.حفيظة السيد الحداد ، التحكيم بالاشارة بين منهج تنازع القوانين ومنهج القواعد المادية ، بحث منشور بمجلة الحقوق التى تصدرها جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٥م ، ص ٢ .

[١] قانون اليونسترال النموذجى للتحكيم التجارى الدولى لسنة ١٩٨٥م ، المادة (٧) .

[٢] قانون التحكيم المصرى لسنة ١٩٩٤م ، المادة (٢/١٠) .

[٣] محسن شفيق ، التحكيم التجارى الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ط١ ، ص ١٧٢ .

المبحث الثانى

الكتابة بين الإثبات والإنعقاد

لا شكَّ فى أنَّ الكتابة تتبوأ مركزاً متقدماً فى ترتيب أدلة الإثبات سواء فى الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعى ، فالشريعة تبرز الموقع المتقدم للكتابة فى قوله تعالى : (يا أيُّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه [1]...) . وهذا إرشاد من الله تبارك وتعالى لعباده الى كتابة الدَّين حفاظاً على الحقوق المالية ، أى إذا

[1] سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدار ميقاتها ، فالكتابة هنا للتوثقة والإثبات [١].

يقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التى حددها القانون[٢] على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها . وهكذا تعد الكتابة شرعاً وقانوناً من أهم طرق الإثبات ، فهى دليل يُعدُّ عند إبرام التصرف وقبل حصول النزاع بشأنه .

وقد أخذ المشرع السودانى بالكتابة وإعتبر المستند أو المحرر دليلاً قاطعاً على ما إشتمل عليه ، وقضى بعدم قبول الشهادة لتقديم ما يجاوز ما إشتمل عليه المستند أو يعدله أو يعارضه إلا فى حالات عددها القانون حصراً [٣].

وإذا كان مبدأ ثبوت التصرف بالكتابة لم يثر خلافاً يذكر فى المواد المدنية ، إلا أنَّ الرأى قد إختلف ولا يزال حول شرط الكتابة فى إتفاق التحكيم [٤]، فبينما ترى بعض التشريعات مؤيدة من بعض الفقه وأحكام القضاء أنَّ إشتراط الكتابة فى إتفاق التحكيم للإثبات . فى المقابل ذهبت بعض التشريعات الأخرى يناصرها بعض الفقه وأحكام القضاء الى إعتبار شرط الكتابة فى إتفاق التحكيم للإنعقاد ، ولعل عدم إتفاق الرأى حول شرط الكتابة فى إتفاق التحكيم يرجع الى إختلاف الآثار التى ترتبت على تبنى هذا الإتجاه أو ذاك .

الرأى الأول : الكتابة وسيلة إثبات :

هناك بعض القوانين الوطنية إعتبرت الكتابة مجرد وسيلة لإثبات إتفاق التحكيم ، أيَّاً كان شرطاً أو مشارطة . ومن هذه القوانين قانون الإجراءات المدنية الإماراتى إذ نصَّ فى المادة (٢٠٣) منه على أنَّه : (.... ولا يثبت الإتفاق على التحكيم إلا بالكتابة) ، وعى ذات النهج سار قانون المرافعات الكويتى المادة (١٧٣) ، و القانون الموريتانى المادة (٦) من قانون التحكيم ، و قانون المرافعات القطرى المادة (١٩٠) ، وكذلك المادة (٣٠٧) من قانون المسطرة المغربى .

فى ضوء النصوص السابقة وغيرها ممن تأخذ بهذا الإتجاه ، يمكن القول أنَّ الكتابة وسيلة من وسائل إثبات إتفاق التحكيم ، وليست ركناً أو شرطاً من شروط صحته ، ويترتب على إعتبار الكتابة وسيلة إثبات أنَّه لا يترتب على تخلفها بطلان إتفاق التحكيم ، حيث يجوز إثباته بأيَّة وسيلة أخرى تقوم مقام الكتابة ، كالرسائل المتبادلة بين الأطراف والإقرار واليمين الحاسمة ، فهى بذلك تكون شرط لإثبات العقد لا وجوده .

الرأى الثانى : الكتابة ركن لازم لإنعقاد العقد :

تعدُّ الكتابة فى بعض التشريعات ركناً من أركان إتفاق التحكيم يترتب على تخلفه البطلان ، وهذا ما ذهب اليه المشرع السودانى إذ نصَّ على : (يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ، ويكون فى حكم الكتابة الرسائل المتبادلة بين طرفى

---

[١] الشيخ محمد على الصابونى ، درة التفاسير ، ص ٤٨ .

[٢] طرق الإثبات التى حددها قانون الإثبات السودانى لسنة ١٩٩٤م ، هى : الإقرار، الشهادة ، المستندات (الكتابة) ، القرائن ، اليمين .

[٣] قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، المادة (٣٧) .

[٤] د. محسن شفيق ، التحكيم التجارى الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

النزاع عبر وسائل الإتصال المختلفة [1]) ، ونلاحظ أنَّ المشرع السودانى أوجب الكتابة لإنعقاد إتفاق التحكيم ، إلا أنَّه لم يطلب أن تكون الورقة رسمية فيكفى الإتفاق فى ورقة عرفية ، وتصلح الورقة العرفية ولو لم يتم التصديق علي توقيع طرفى الإتفاق عليها ، كما أنَّه لم يحصر صور الكتابة بل توسَّع فيها لتشمل الرسائل عبر وسائط الإتصال جميعها . وعلى ذات النحو جاء مسلك المشرع المصرى : (يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً [2]....) .

وفى ضوء النصوص السابقة ، وما يماثلها من القوانين الأخرى يتضح لنا أنَّ الكتابة أصبحت شرطاً شكلياً ليس فقط لإثبات العقد وإنَّما لإنعقاده وصحته . ويترتب على عدم كتابة إتفاق التحكيم بطلانه وأنَّه والعدم سواء . ولأنَّ الإتفاق على التحكيم لا ينعقد إلا بالكتابة ، ولا يقوم مقامه حضور الخصوم أمام المحكمة ، كما لايجوز إثبات إنعقاد التحكيم بالإقرار واليمين . ولقد وفق المشرع السودانى بإشتراط الكتابة لصحة إتفاق التحكيم ، إذ إنَّ هذا الشرط قد إستلزمه نص المادة (٢) من إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، التى إنضمَّ اليها السودان وأصبح ملزماً بأحكامها ، التى وفقاً لها لا يتم الإعتراف بالحكم الصادر من دولة أجنبية أو تنفيذه فى السودان إلا إذا كان قد صدر بناء على إتفاق مكتوب .

كما أنَّه يجب التمييز بين الكتابة بإعتبارها وسيلة لإثبات التصرف القانونى ، وبين الكتابة لإنعقاد هذا التصرف ، ففى الحالة الأخيرة تعتبر الكتابة ركناً فى التصرف القانونى لا يقوم بدونها ، فالعقد غير المكتوب يكون باطلاً وغير موجود مع إمكانية إثباته بالإقرار واليمين الحاسمة ، من أمثلة ذلك عقد الهبة وعقد الرهن الرسمى . أما إذا كانت الكتابة لإثبات التصرف ، فإنَّ تخلف الكتابة يؤدى الى وجود التصرف ، ويجوز إثباته بوسائل أخرى مثل الإقرار أو اليمين [1].

خلاصة القول إنَّ إعتبار الكتابة ركناً من أركان إتفاق التحكيم شرطاً كان أو مشارطة ، يترتب عليه عدم إمكانية تدارك هذا الركن مستقبلاً ، ذلك أنَّ الركن لا يقوم إلا عند إبرام الإتفاق ، فإذا إنعدم الركن كان التحكيم باطلاً وفقاً لما يقرره قانون التحكيم السودانى[2] والقوانين الأخرى التى تقرر جزاء البطلان عند تخلف شرط الكتابة فى إتفاق التحكيم . كما أنَّه من الأوفق إعتبار الكتابة شرط إنعقاد ، وليس بغرض الإثبات حتى لا تقع الدول الصغرى تحت رحمة الدول الكبرى والشركات العابرة للقارات .

المبحث الثالث

صور شرط الكتابة فى إتفاق التحكيم

---

[1] قانون التحكيم السودانى لسنة ٢٠١٦م ، المادة (٨) .

[2] قانون التحكيم المصرى لسنة ١٩٩٤م ، المادة (١٢) .

[1] د. عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، مصادر الإلتزام ، العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١م ، ص ١٨٧ .

[2] قانون التحكيم السودانى لسنة ٢٠١٦م ،المادة (٨) ، قانون التحكيم المصرى ، قانون التحكيم الجزائرى ، إتفاقية نيويورك ١٩٥٨م ،

لما كان عنصر الوقت له أهمية بالغة ، خاصة فى مجال معاملات التجارة الدولية ، لذلك كان من المهم ، بل من الضرورى الإستعانة بوسائل الإتصال الحديثة التى تتناسب مع هذه الطبيعة ، شريطة أن تجمع هذه الوسائل بين الأمان من ناحية ، وسرعة إنجاز العمل المطلوب من ناحية أخرى [١].

و تحقيقاً لذلك نصَّ قانون التحكيم السودانى على أنَّه : (يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ، ويكون فى حكم الكتابة الرسائل المتبادلة بين طرفى النزاع عبر وسائل الإتصال المختلفة [٢]) ، وهو ما سلكه المشرع المصرى إذ نصَّ على : (.... ويكون إتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان ، أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات ، أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة [٣]) .

القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى اليونسترال تطرق لذلك بصورة أكثر إتساعاً بالقول : (يعتبر إتفاق التحكيم مكتوباً إذا ورد فى وثيقة موقعة من الطرفين ، أو فى تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات ، أو غيرها من وسائل الإتصال السلكى أو للاسلكى تكون بمثابة سجل للإتفاق ، أو تبادل المطالبة والدفاع التى يدعى فيها أحد الطرفين وجود إتفاق وينكره الطرف الآخر[٤]) .

كذلك تنص إتفاقية نيويورك على أنَّه : (ويقصد بإتفاق مكتوب شرط التحكيم فى عقد أو إتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الإتفاق الذى تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات[٥]) .

نلاحظ من النصوص المتقدم ذكرها أنَّ الكتابة فى إتفاق التحكيم ، لم تعد قاصرة على ورق يوقعه الطرفان بالمفهوم التقليدى ، وإنَّما أخذت صوراً أخرى ، مثل تبادل الرسائل والبرقيات ، وعلى هذا يمكن النظر لمفهوم الكتابة بمنظور أوسع بحيث يستوعب أى نوع من أنواع الكتابة .

صور الكتابة :

١- التوقيع :

التوقيع الخطى :

هو كل علامة يعبر بمقتضاها شخص ما على أنَّه إرتضى مضمون الورقة وإلتزم به [١]. كما أنَّه ليس فقط علامة أو إشارة تميّز هوية شخص الموقع ، وإنَّما هو أيضاً تعبير عن إرادة التصرف ، وإقراره لمحتواه ، وموافقته عليه [٢].

ولا يتطلب القانون[٣] فى المحررات العرفية المعدة للإثبات إلا أن يكون مدوناً بها كتابة مثبتة لواقعة قانونية ، وأن تكون هذه الكتابة موقعة من الشخص المنسوبة اليه .

---

[١] د. احمد صدقى محمود ، إتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ط١ ، ص ٣٩ .

[٢] قانون التحكيم السودانى لسنة ٢٠١٦م ، المادة (٨) .

[٣] قانون التحكيم المصرى لسنة ١٩٩٤م ، المادة (١٢) .

[٤] قانون اليونسترال النموذجى للتحكيم التجارى الدولى لسنة ١٩٨٥م ، المادة (٧) .

[٥] اتفاقية نيويورك لتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لسنة ١٩٥٨م ، المادة (٢) .

[١] د. محمد السعيد الرشدى ، حجية وسائل الإتصال الحديثة فى الإثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ط١ ، ص ٣٧٠ .

[٢] محمد حسام محمود لطفى ، استخدام وسائل الإتصال الحديثة فى التفاوض على العقود ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ١٩٩٣م ، ط١ ، ص ٨٨.

[٣] قانون الإثبات السودانى لسنة ١٩٩٤م .

ويشترط أن تكون الكتابة تدل على الغرض المقصود من المحرر ، وأن يكون التوقيع عليها من صاحب الشأن نفسه ، لا من شخص آخر ويكون التوقيع عادة فى نهاية المحرر حتى ينسحب على جميع البيانات المدونة فيه[٤].

إذن التوقيع هو الشرط الجوهرى فى المستند العادى ، فهو الذى يعطى المستند حجيته فى الإثبات ، لأنَّ المستند العادى لا يكون حجة على من نسب اليه إلا إذا كان يحمل توقيعه ، والتوقيع المقصود فى هذا الصدد هو توقيع ذى الشأن الذى ينسب اليه المستند قولاً أو إلتزاماً [٥].

التوقيع الألكترونى :

يعدُّ التوقيع الألكترونى عنصراً فعالاً فى المعاملات الدولية والمحلية عبرشبكة الأنترنت ، والتى أصبحت تستحوذ على نصيب كبير من التجارة المحلية والدولية ، وقد بدأ إستخدام هذه التقنية فى العديد من الدول كالولايات المتحدة ونجلترا وإيرلندا وألمانيا [١].

فالتوقيع الألكترونى يعد علامة شخصية خاصة مميزة ، يضعها الشخص بإسمه أو ببصمته أو بأى وسيلة أخرى على مستند لإقراره و الإلتزام بمضمونه [٢]. ولهذا فقد عرّف التوقيع الألكترونى بأنَّه : كل علامة شخصية توضع كتابة بحيث تتيح تحديد شخص محدِثها على وجه لا يتطرق اليه أى شك ، وتنم عن إرادته التى لا يحيطها أى غموض ، فى قبول مضمون المستند أو المحرر [٣]. ومن ثمَّ فإنَّ التوقيع لابدَّ أن يتوافر فيه أمران : الأول أن يكون محدداً لصاحبه ، و الثانى أن يدل على إنصراف إرادته الإلتزام بما وقَّع عليه .

٢- تبادل الرسائل أو الخطابات أو المستندات كتابة :

لقد إستقر العرف التجارى الدولى على إمكان إبرام العقود دون إن يلتقى الطرفان وبمجرد وجود تبادل مستندات مكتوبة أيَّاً كانت وسيلة هذا التبادل فى صورة رسائل ، أو برقيات ، أو تلكسات ، أو رسائل الفاكس أو كانت عبر النت . وتمشياً مع هذا التطور فقد نص قانون التحكيم السودانى بالقول : (.... ويكون فى حكم الكتابة الرسائل المتبادلة بين طرفى النزاع عبر وسائل الإتصال المختلفة [٤]) . وقد وفق المشرع السودانى عندما قرر عبر وسائل الإتصال المختلفة ، فهذه العبارة تتسع لتشمل ما لم يذكره النص من وسائل إتصال حديثة . ومن الوسائل المستحدثة للتبادل :

---

[٤] د. بدرية عبد المنعم حسونة ، شرح قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، مطبعة جى تاون ، الخرطوم ، ٢٠١٢م ، ط ٨ ، ١٦٦ .

[٥] د. البخارى عبد الله الجعلى ، قانون الإثبات ١٩٩٤م ، الناشر مركز الإمام البخارى ، الخرطوم ، ٢٠٠٦م ، ط٤ ، ص ١٨٠ .

[١] أمير فرج يوسف ، التوقيع الألكترونى ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ٢٠٠٨م ، ص ٦٥ .

[٢] د. محمد المرسى زهرة ، مدى حجية التوقيع الألكترونى فى الإثبات ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، ١٩٩١م ، ط١ ، ص ١٥٢ .

[٣] المستشار الدكتور محمد مامون سليمان ، التحكيم الالكترونى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١م، ص٢١٤ .

[٤] قنون التحكيم السودانى لسنة ٢٠١٦م ، المادة (٨) .

التلكس :

وهو جهاز طباعة الكترونى يتصل ببدالة تقوم بطباعة البيانات الصادرة من المرسل بلون أحمر ، والبيانات الصادرة من المرسل اليه باللون الأسود [١].

الفاكس :

هو جهاز يوصَّل بخط تلفونى ، يعمل عن طريق المسح الإشعاعى للورقة ، ثمَّ يقوم بتحويل المعلومات المدونة عليها الى إشارات رقمية لتنتقل بعد ذلك خلال التلفون الى الجهازالمستقبل الذى بدوره يقرأ الرسالة ، ثمَّ يقوم بتحويلها الى عبارات مفهومة وطبع صور المحرر على الورق [٢].

البريد الألكترونى :

هو أحد أهم الوسائل الحديثة للإتصال عن بُعد من خلال الحواسيب عبر النت ، فهو طريق إرسال و إستقبال فى ذات الوقت ، ولكن فى لمح البصر ، وحتى يكون التوقيع الألكترونى آمناً ، فإنَّه يجب أن يكون خاصاً بالموقِع ، وأن ينشأ بوسائل يستطيع الموقع إبقاءها تحت سيطرته المطلقة ، وأن يكون مرتبطاً بالسند محل التوقيع[٣] .

ومما سبق يمكن القول بإمكانية إبرام إتفاق التحكيم سواء ، بالتلكس أو الفاكس أو البريد الألكترونى ، أو غيره من وسائل الإتصال الأخرى ، ولكن بشرط أن يتم إستخراج نسخة كتابية يمكن الرجوع اليها عند إنكار أحد الطرفين لوجود مثل هذا الإتفاق ، كما أنَّ الإتفاق على التحكيم إذا ورد ضمن رسائل بريدية ، أو الكترونية أوفاكسات ، فهو بحسب الطبيعة الفنية لهذا النوع من وسائل الإتصال ، أصل أو صورة ضوئية للرسالة ، يكون دائماً موقعاً ممن أصدره أو أرسله الى الطرف الآخر .

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على تحقق الكتابة

أو عدمها فى إتفاق التحكيم

هناك العديد من الآثار المترتبة على وجود الكتابة أو عدمها فى إتفاق التحكيم ، تجعله يدور بين الصحة والبطلان حسب ما يتبناه التشريع الذى ينظمه إن كان شرطاً لازماً لإعتبار الكتابة للإنعقاد ، أو كان المقصود بها مجرد إثبات أنَّ هناك إتفاقاً على التحكيم . وسوف نستعرض ذلك على النحو التالى :

أولاً : الآثار التى تترتب على تحقق الكتابة فى إتفاق التحكيم :

تحقق الكتابة فى إتفاق التحكيم ، تترتب عليه آثار تتمثل فى :

١- نزع إختصاص القضاء بنظر الدعوى :

---

[١] عبد الحميد عثمان محمد ، دور التقنيات الحديثة فى الإثبات ، ١٤١٩هجرية ، ص ١٥ .

[٢] عباس العبودى ، شرح احكام قانون الاثبات المدنى ، دار الثقافة والنشر ، الاردن ، ١٩٩٩م ، ص ١٧ .

[٣] عمر حسن المؤمنى ، التوقيع الالكترونى وقانون التجارة الدولى ، بدون ناشر ، ١٩٩٨م ، ص ١١٧ .

من أهم الآثار المترتبة على وجود إتفاق بين الأطراف للجوء الى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التى يمكن أن تثور بينهما ، هو سلب إختصاص القضاء نظر النزاع. وعلى ذلك إذا لجأ أحد الطرفين بعد الإتفاق على التحكيم الى القضاء ، فعلى الطرف الآخر أن يدفع أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم ، عندها يجب على المحكمة شطب الدعوى لعدم الإختصاص . وقد نصَّ قانون التحكيم السودانى على : (يجب على المحكمة التى رفع اليها نزاع يوجد بشأنه إتفاق تحكيم ، شطب الدعوى لعدم الإختصاص إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أو مع الرد على عريضة الدعوى ...[١]) . كما أعطى القانون لأيَّاً من طرفى النزاع أن يدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع بسبب عدم وجود إتفاق تحكيم أو بطلانه أو عدم شموله على موضوع النزاع ، عندها تقوم هيئة التحكيم بالفصل فى الدفع بعدم الإختصاص[٢]، وهو ما يعرف بمبدأ الإختصاص بالإختصاص .

ومبدأ الإختصاص بالإختصاص يقصد به أنَّ هيئة التحكيم تختص بتحديد إختصاصها ، فهى التى تقرر إذا ما كان هناك إتفاق تحكيم أم لا ، فهى لن تكون مختصة إلا بناءً على وجود إتفاق تحكيم صحيح [١].

٢- إستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى :

إستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى ، يعنى أنَّ شرط التحكيم الوارد فى عقد ، على أنَّه يعد عقداً قائماً بذاته ، رغم أنَّه ليس إلا جزءاً من هذا العقد أو أحد بنوده . وفى ذلك ينص قانون التحكيم على أنَّه : (يعدُ شرط التحكيم إتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم [٢]).

وبناءً على ذلك ، فإنَّ عدم مشروعية العقد الأصلى أو صحته ، أو فسخه أو إنهائه ، لا تؤثر على شرط التحكيم سواء كان هذا الشرط مدرجاً فى العقد الأصلى ، أو كان مستقلاً عنه فى صورة إتفاق ، ذلك لأنَّ إتفاق التحكيم ، أو شرط التحكيم ، الذى يفصل فى موضوع يختلف تماماً عن موضوع العقد الأصلى . ويترتب على إستقلال إتفاق التحكيم ، إقرار الإستقلال القانونى لشرط التحكيم عن العقد الأصلى ، بحيث يمكن أن يطبَّق على كل منهما قانون مختلف عن القانون الذى يحكم الآخر ، ويترتب على ذلك أيضاً ألاّ يؤثر بطلان أيَّاً منهما على الآخر. وإستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى أصبح من القواعد المتعلقة بالنظام العام .

٣- صحة حكم التحكيم وتنفيذه :

إنَّ حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضى التى تتمتع بها الأحكام القضائية ، ونصَّ قانون التحكيم أنَّه على طالب تنفيذ حكم التحكيم أن يتحقق من الآتى [٣]:

أ- إرفاق صورة من حكم هيئة التحكيم .
ب- فوات ميعاد تقديم طلب إلغاء الحكم للبطلان .
ت- إعلان المدين إعلاناً صحيحاً .

---

[١] قانون التحكيم السودانى لسنة ٢٠١٦م ، المادة (٩) .
[٢] قانون التحكيم السودانى لسنة ٢٠١٦م ، المادة (٦) .
[١] احمد المصطفى محمد صالح ، التحكيم فى منازعات عقود الإستثمار ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .
[٢] قانون التحكيم السودانى لسنة ٢٠١٦م ، المادة (٦) .
[٣] قانون التحكيم لسنة ٢٠١٦م ، المادة (٤٧) .

ث- عدم مخالفة الحكم أو أى جزء منه للنظام العام فى السودان ، على أن تنفذ المحكمة ما هو متسق مع النظام العام وتمتنع عن تنفيذ الجزء المخالف للنظام العام .

الآثار التى تترتب على عدم تحقق الكتابة فى إتفاق التحكيم :

هناك آثار تترتب على عدم تحقق شرط الكتابة فى إتفاق التحكيم وهى :

١- البطلان :

قانون التحكيم السودانى يقول : (يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً[١]) ،وهو ما ذهب اليه القانون المصرى[٢] ، وعلى ذلك إذا نظرت هيئة التحكيم النزاع بين الطرفين رغم تخلُّف الكتابة ، فإنَّ ذلك يفتح الباب أمام من جاء الحكم فى غير صالحه لرفع دعوى بطلان هذا الحكم أمام المحكمة المختصة وفقاً لما يقرره قانون التحكيم السودانى وكذلك [٣]. والمحكمة التى تنظر دعوى البطلان فى قانون التحكيم السودانى، هى محكمة الإستئناف ، وكان من الأوفق أن يفرِّق المشرع بين التحكيم الداخلى والدولى ، فينعقد الإختصاص فى نظر دعوى البطلان فى حالة التحكيم الداخلى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، أما فى حالة كان التحكيم دولياً ينعقد الإختصاص لمكحمة الإستئناف . أما فى قانون التحكيم المصرى المحكمة التى تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم ، هى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا كان التحكيم داخلياً ، و محكمة إستئناف القاهرة إذا كان التحكيم دولياً ، مالم يتفق الطرفان على إختصاص محكمة إستئناف أخرى فى مصر .

نظر النزاع من المحكمة :

يترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم ، زوال التحكيم وإعتباره كأن لم يكن ، ومن ثمَّ يفتح الطريق لعرض النزاع أمام المحكمة المختصة وفقاً لما تقرره القواعد العامة .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بإنَّه [٤]: إذا إستحال عرض النزاع عل التحكيم فإنَّ شرطه يزول ويصبح كأنَّه لم يكن ، فعم الحرص عند صياغة شرط التحكيم ، يمكن أن يؤدى الى الإطاحة بالإتفاق على التحكيم ، ولا يبقى على الأطراف عندئذ ، إلا عرض نزاعهم على القضاء رغم سبق إتفاقهم على حسم نزاعهم بالتحكيم .

الخاتمة :

بفضل الله و توفيقه توصلت الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات مفادها فيما يلى :

أولاً : النتائج :

(١) قواعد قانون التحكيم السودانى لسنة ٢٠١٦م ، نظَّمت شرط ومشارطة التحكيم، وخلت من النَّص على شرط التحكيم بالإشارة أو الإحالة .

(٢) إتفاق التحكيم لا يقتصر على وروده بنداً فى العقد الأصلى ، أو فى مشارطة مستقلة ، إنَّما يمكن أن يوجد إتفاق على التحكيم بالإشارة .

---

[١] قانونالتحكيم لسنة ٢٠١٦م ، المادة (٨) .

[٢] قانون التحكيم المصرى لسنة ١٩٩٤م ، المادة (١٢) .

[٣] قانو التحكيم السودانى ، المادة (٤٣) ، قانو التحكيم المصرى ، المادة (٥٣) .

[٤] إستئناف القاهرة دائرة ٩١ تجارى جلسة ٢٦ فبرائر ٢٠٠٣، شركة القاهرة للمقاولات ضد حسن شربتلى .

(٣) إعتبار الكتابة ركناً من أركان إتفاق التحكيم ، يترتب عليه عدم إمكانية تدارك هذا الركن مستقبلاً ، فإذا إنعدم الركن كان التحكيم باطلاً وفقاً لما قرره قانون التحكيم لسنة ٢٠١٦م .
(٤) الواقع الدولى يحتِّم إعتبار الكتابة ركناً من أركان إتفاق التحكيم ، وليس وسيلة من وسائل الإثبات ، حتى لاتقع الدول الصغرى تحت رحمة الدول الكبرى وشركاتها .
(٥) الكتابة فى إتفاق التحكيم سواء فى الإتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية ، لم تعد قاصرة على الكتابة بمفهومها التقليدى ، وإنَّما أخذت صوراً وأشكالاً أخرى .
(٦) يترتب على تحقق الكتابة فى إتفاق التحكيم ، إقصاء المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، إستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى ، إمكانية تنفيذ حكم التحكيم .
(٧) يترتب على عدم تحقق الكتابة فى إتفاق التحكيم ، بطلان التحكيم ، ونظر النزاع بواسطة المحكمة المختصة .

ثانياً : التوصيات :

(١) النص على التحكيم بالإشارة أو الإحالة بإضافة فقرة للمادة (١٠) تقرأ : (يعتبر تحكيماً كل إحالة ترد فى العقد الى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى إعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد) .
(٢) أن يعاد النظر فى المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم ، بأن تكون هى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا كان التحكيم داخليَّاً ، ومحكمة إستئناف الخرطوم إذا كان التحكيم دوليَّاً .

المصادر والمراجع :

(١) القرآن الكريم .
(٢) الشيخ محمد على الصابونى ، درة التفاسير .
(٣) د. محسن شفيق ، التحكيم التجارى الدولى .
(٤) د. احمد صدقى محمود ، إتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م .
(٥) د. محمد السعيد الرشدى ، حجية وسائل الإتصال الحديثة فى الإثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م .
(٦) محمد حسام محمود لطفى ، استخدام وسائل الإتصال الحديثة فى التفاوض على العقود ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٩٣م .
(٧) د. بدرية عبد المنعم حسونة ، شرح قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م ، مطبعة جى تاون ، الخرطوم ، ٢٠١٢م .
(٨) عبد الحميد عثمان محمد ، دور التقنيات الحديثة فى الإثبات ، ١٤١٩هجرية .
(٩) عباس العبودى ، شرح احكام قانون الاثبات المدنى ، دار الثقافة والنشر ، الاردن ، ١٩٩٩م .
(١٠) د. البخارى عبد الله الجعلى ، قانون الإثبات ١٩٩٤م ، الناشر مركز الإمام البخارى ، الخرطوم ، ٢٠٠٦م .
(١١) أمير فرج يوسف ، التوقيع الألكترونى ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ٢٠٠٨م .

(١٢) د. محمد المرسى زهرة ، مدى حجية التوقيع الألكترونى فى الإثبات ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، ١٩٩١م .
(١٣) د. فتحى والى ، قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق ، منشأة المعارف ، السكندرية ، ٢٠٠٧م .
(١٤) د. محمد عبد الخالق الزغبى ، قانون التحكيم ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠١٠م .
د. خالد ممدوح فرح ، التحكيم الألكترونى ، دار الفكر الجامعى ، الأسكندرية ، ٢٠٠٨م .
(١٥) د. محمود السيد عمر التحيوى ، أركان الإتفاق على التحكيم ، دار الفكر الجامعى ، الأسكندرية ، ٢٠٠٧م .
(١٦) مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٣م .
(١٧) القضية رقم (١١٩/٢٥ق) تحكيم تجارى ، الدائرة ٩١ ، جلسة ٢٠٠٣/١/٢٩م .
(١٨) إستئناف القاهرة دائرة ٩١ تجارى جلسة ٢٦ فبرائر ٢٠٠٣، شركة القاهرة للمقاولات ضد حسن شربتلى .
(١٩) اتفاقية نيويورك لتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لسنة ١٩٥٨م .
(٢٠) القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى لسنة ١٩٨٥م.
(٢١) معاهدة جنيف للتحكيم التجارى الدولة لسنة ١٩٦١م .
(٢٢) قانون التحكيم المصرى لسنة ١٩٩٤م .
(٢٣) قانون التحكيم السودانى لسنة٢٠١٦م .
(٢٤) قانون الإثبات السودانى لسنة ١٩٩٤م .